" نحو قضاء تجاري جزائري متخصص "

« Vers une juridiction commerciale algérienne spécialisée »

د. حاج بن علي محمد
أستاذ محاضر " أ " بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف -
mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

د. مغربي قويدر
أستاذ محاضر " أ " بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الطاهر مولاي - سعيدة -
meg.kouider@yahoo.fr

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري قسما تجاريا وأقطابا متخصصة بتشكيلة جماعية بمقتضى نصوص قانون 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتجه التنظيم القضائي الجزائري بمقتضى هذا التعديل إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع عن طريق اعتماد التشكيلة القضائية الجماعية، والتي تتمتع بالدراية في المسائل التجارية، بعدما كانت هذه المنازعات تنظر بتشكيلة أحادية. ومن شأن هذا التعديل بخصائصه المميزة تكريس الضمانات التي توفرها القواعد التجارية القائمة على مبدأ حرية الإثبات التجاري، و تعدد الجهات القضائية المختصة إقليميا، مع تمكين قضاة ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية لنظر المنازعة التجارية سواء في القسم التجاري أو الأقطاب المتخصصة بإتباع تكوين قاعدي وتخصصي يعد الركيزة الأساسية للوصول إلى الفعالية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القضائي، القسم التجاري، الأقطاب المتخصصة، المسائل التجارية، قضاء متخصص.

Résumé:

Le législateur algérien a crée une section commerciale et des pôles spécialisés qui statuent en formation collégiale conformément aux dispositions de la loi du 25 février 2008, qui comprend la Loi sur les procédures civiles et administratives.

En vertu de cet amendement, l'organisation judiciaire algérienne vise à mettre en pratique sur le terrain cette nouvelle démarche d'un pouvoir judiciaire spécialisé via une juridiction collective auparavant vue par un seul et unique juge. Ainsi, d'après les avantages de cet amendement, soit: les garanties fournies par les règles commerciales fondées sur le principe de la preuve du libre-échange, soit: la multiplicité des juridictions régionalement compétentes, tout en permettant aux juges experts dans la matière commerciale de faire face aux litiges commerciaux, que ce soit dans la section commerciale ou dans des pôles spécialisés en suivant une formation adéquate afin de parvenir à l'efficacité et au contrôle de nouveaux types de conflits commerciaux.

Les mots clés: Organisation judiciaire, section commerciale, pôles spécialisés, affaires commerciales, juridiction spécialisée.

www.manaraa.com

مقدمة:

رغم انتشار مبدأ الحرية الاقتصادية الذي عمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الأشخاص في مزاولة ما يشاء من النشاط، أبقت عديد التشريعات الحديثة على المحاكم التجارية تزاول اختصاصها في الفصل في المنازعات التجارية دون سواها كما كانت عليه في مجتمع التجار الطائفي، وهو ذات النظام الذي كان سائدا في الجزائر غداة استقلالها، والذي تم إلغاؤه بتبني مبدأ وحدة القضاء بدلا من مبدأ التخصيص، وهذا راجع إلى المبادئ التي تبنتها الجزائر والمتمثلة في مساواة الجميع أمام القانون واللجوء إلى قضاء واحد[1].

وبحسب النظام القضائي المعتمد في مختلف الدول بين قضاء موحد وآخر مزدوج، لا بأس القول في هذا الشأن أن المشرع الجزائري استحدث قسما تجاريا وأقطابا متخصصة بتشكيلة جماعية بمقتضى نصوص قانون 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، بعدما كان الأمر منوطا لتشكيلة أحادية. بما يعكس التوجه التشريعي المعتمد والقائم على ترقية العنصر البشري، باعتباره العمود الفقري الذي ترتكز عليه قوائم الإصلاح، إذ أن التكوين القاعدي و التخصصي، وكذا التكوين المتواصل للقضاة هو الشرط الأساسي للوصول إلى الأهداف المسطرة لاسيما الفعالية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية والبنكية تماشيا مع التطور الاقتصادي و المالي الذي تعرفه بلادنا[3]، على اعتبار كذلك أن المعاملة المدنية تتباين والمعاملة التجارية؛ فإذا كان الفرد في الحياة المدنية لا يعنيه تحقيق كسب مادي سريع بقدر ما يهمه الحفاظ على ذمته المالية والعمل على عدم الانتقاص من عناصرها، لذا فإن تصرفات الحياة المدنية يحيطها الحرص والحذر والتروي، وهو ما يعرف في المقولة الشهيرة " القانون المدني يتسم بالجمود لتحبيذه ثبات الأموال واستقرارها ولنفوره من تداولها".

وعلى عكس من ذلك بالنسبة للمعاملات التجارية، التي تبتغي المضاربة ونية تحقيق الربح، وهو ما يجسد أولى خصائص القانون التجاري السرعة والحركية، ويدعوا في المقابل إلى ضرورة تخصيص هيئة قضائية للنظر في المسائل التجارية تختلف عن الهيئة القضائية التي تنظر المسائل المدنية، وقد تشتد هذه الضرورة إذا ما راعينا تطور المعاملات التجارية إلى معاملات الكترونية، ومن ثم التوجه إلى الوسائل البديلة للقضاء لحل المنازعات التجارية والتي يأخذ فيها التحكيم التجاري حيزا وافرا من الأهمية.

مما يدعو للتساؤل حول أهمية هذا التعديل القانوني، من حيث بحث مدى توجه التنظيم القضائي نحو قضاء

([1])- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية - الشيك، بدون طبعة، ص 13.

(2)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008، العدد 21.

([3])- وفي سياق منهجية حلقات إصلاح العدالة، كان من المنطقي إيلاء العناية بالتنظيم القضائي الذي يقع على كاهله الجزء الكبير في تحسين نوعية الأداء و مواكبة عملية الإصلاح والذي يتحقق اكتماله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا القانون الذي صنف الجهات القضائية، بما في ذلك إحداث أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي واسع للنظر في القضايا المعقدة لاسيما قضايا البنوك. عن كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام، بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون البنوك. الأحد 5 جوان 2005. مجلس الأمة، جوان 2005.

www.manaraa.com

تجاري متخصص باستحداث قسم تجاري وأقطاب متخصصة بتشكيلة جماعية لفض منازعة تجارية، وهل يعد هذا التعديل كافيا أمام رهان الكفاءة وسرعة الإنجاز المساير لسرعة وتطور النشاط التجاري في صورته العادية والالكترونية؟

ولإجابة هذه الإشكالية نعتمد الخطة التالية وفق الأفكار الأساسية الآتية:

أولا- نبذة تاريخية عن نشأة القضاء التجاري المتخصص؛ نتعرف من خلالها على تطور القضاء التجاري المتخصص بدءا من العصر الوسيط وصولا للعصر الحديث.

ثانيا- الجهة القضائية المختصة نوعيا في نظر المنازعات التجارية؛ والتي تتحدد في نظر المنازعات التجارية بالنسبة للمشرع الجزائري بتسليط الضوء على مدلول النظام القضائي الموحد وما وصل إليه من استحداث قسم تجاري بتشكيلة جماعية وأقطاب قضائية متخصصة، مع إبراز البعد الالكتروني لحل المنازعة التجارية، واعتماد وسيلة التحكيم التجاري كوسيلة بديلة.

ثالثا- الإثبات والجهة القضائية المختصة إقليما طبقا للقاعدة التجارية؛ والتي تعد من الضمانات التي توفرها القواعد التجارية مبدأ حرية الإثبات التجاري، وتعدد الجهات القضائية المختصة إقليميا.

أولا- نبذة تاريخية عن نشأة القضاء التجاري المتخصص:

يمكن ضبط الصيرورة الزمنية لتطور القضاء التجاري المتخصص بناءا على تطور وزيادة التجارة البرية والبحرية بدءا من العصر الوسيط وصولا للعصر الحديث، على اعتبار أن العصر القديم لم يعرف تنظيما في الحياة التجارية إلا ما تعلق ببروز العادات والأعراف التجارية وبالأخص في مجال التجارة البحرية لدى الفينيقيين والإغريق، كما أن القانون التجاري كقانون مستقل عن القانون المدني لم ينشأ إلا في القرون الوسطى[1].

1- في العصر الوسيط: في الفترة ما بين القرن 11 وحتى القرن 16 جاء القانون التجاري أكثر وضوحا واستقلالا عن القانون المدني، وذلك نتيجة زيادة التجارة البرية والبحرية بسبب الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر. ويمكن القول أن قواعد القانون التجاري والبحري قد وصلت في تطورها في هذا العصر إلى مرحلة يمكن اعتبارها أساسا للقانون التجاري الحالي؛ ففي إيطاليا وجدت أسواق عالمية لتبادل التجارة ومن ثم نشأت طائفة من الأشخاص في ممارسة هذا النوع من النشاط وخضعت في تنظيم أمورها إلى التقاليد والعادات التي استقرت بينهم. وقامت هذه الطائفة بانتخاب قناصل (*consuls*) من كبار التجار يختصون في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار وذلك وفقا للعرف والعادات والتقاليد التي استقرت بينهم، وفي إطار محاكم أصطلح على تسميتها بالمحاكم القنصلية (*juridictions consulaires*)، وحتى في المجال البحري تم استحداث ما أصلح على تسميتهم باعتبارهم قضاة قناصل التجارة البحرية (*amirautés et consulats de mer*)، التي تم إلغائها بعد الثورة الفرنسية بمقتضى قانون 27 مايو 1790[2].

(1)- ينظر: محمد فريد العريني- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، ص 20، 21.

(2) - BONNECARRERE (PH), LABORDE-LACOSTE (M), Droit Commercial, Recueil Sirey, troisième édition, 1951, p.75.

www.manaraa.com

2- في العصر الحديث: أما في العصر الحديث ورغم انتشار مبدأ الحرية الاقتصادية الذي عمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الأشخاص في مزاولة ما يشاء من النشاط[1]، إلا أن القواعد التجارية ظلت مستقرة كما كانت عليه في مجتمع التجار الطائفي وكذلك أبقت عديد التشريعات الحديثة على المحاكم التجارية تزاول اختصاصها في الفصل في المنازعات التجارية دون سواها. إذ جاء نص المادتين 637 - 631 من القانون التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ 15 سبتمبر لسنة 1807 لتكريس قضاء تجاري مستقل ومتخصص؛ بأن قضت المادة 631 من القانون المذكور على عقد الاختصاص بالمحاكم التجارية بالنظر في المنازعات الخاصة بالمعاملات التجارية، وكذلك ما قضت به المادة 638 من ذات القانون على أن المحاكم التجارية لا تختص بنظر المنازعات المرفوعة على التجار بسبب تعاقداتهم الخاصة أو شرائهم أشياء لاستعمالهم الخاص بعيدا عن نشاطهم التجاري.

وقد أخذت الجزائر بنظام المحاكم التجارية، والتي ألغيت بالأمر 69- 63 الصادر في 01 مارس 1963، ونتيجة لذلك فإن مسألة الاختصاص بالمسائل المدنية والمسائل التجارية قد أضحت غير قائمة بعد أن ألغي التنظيم القضائي المبني على ازدواجية المحاكم، ومن ثم أصبح يتبنى مبدأ وحدة القضاء بدلا من مبدأ التخصيص، وهذا راجع إلى المبادئ التي تبنتها الجزائر والمتمثلة في مساواة الجميع أمام القانون واللجوء إلى قضاء واحد.

ثانيا- الجهة القضائية المختصة نوعيا في نظر المنازعات التجارية:

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة التي يخولها المشرع لمحكمة ما للنظر في نزاع ما[2]، إذ تتحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا في نظر المنازعات التجارية بالنسبة للمشرع الجزائري بما عرفه التطور التشريعي للتنظيم القضائي؛ باعتماده النظام القضائي الموحد وما وصل إليه من استحداث قسم تجاري بتشكيلة جماعية، وتنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم، مع تسليط الضوء على الطريق البديل لحل المنازعة التجارية المتمثل في التحكيم التجاري الذي تبناه المشرع الجزائري، مع إبراز البعد الالكتروني لحل المنازعة التجارية، يتم دراستها على التتابع.

1- النظام القضائي الموحد:

المشرع الجزائري أسوة بالمشرع المصري واللبناني لم يعتمد نظام القضاء المتخصص[3]، وهذا تطبيقا لنص المادة 32 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما ذكرت أن:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام..."، وتضيف الفقرة 3 من ذات المادة 32 التي نصت بأن: "تفصل لمحكمة في

(1)- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972، ص 20.

(2)- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 43.

(3)- لم يأخذ المشرع المصري واللبناني بمبدأ تخصيص قضاء تجاري مستقل، بل جعلا الاختصاص في شأنها يؤول للمحاكم العادية، وقد جرى العمل على تخصيص دوائر تجارية داخل المحاكم الابتدائية وغرف تجارية داخل محاكم الاستئناف للفصل في المنازعات التجارية. ينظر: محمد فريد العريني- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 50، 51.

www.manaraa.com

جميع القضايا لاسيما المدنية التجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية و قضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

وما يمكن استخلاصه من النص أن الاختصاص في المواد التجارية يؤول للمحاكم العادية، التي تتولى الفصل في المنازعات التجارية؛ فالمحاكم في النظام الجزائري هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، فهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية التي تختص بها نوعيا، والتي لا تقتصر فقط على الدعاوى القضائية التي تجمع بين التجار أنفسهم وإنما تتعداها للدعاوى التي تجمع بين المستهلك المتضرر والمحترف المسؤول من أشخاص القانون الخاص كالمنتج والموزع والبائع المحترف ممن يتمتعون بالصفة التجارية، وينسحب أيضا على دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرر من حوادث الاستهلاك التي تسببها نشاطات المرافق العامة الاقتصادية والتجارية، وتبقى الجهات القضائية الإدارية مختصة بنظر بعض منازعات المستهلكين في مواجهة المرافق العامة الإدارية[1]. على أن يطبق القانون التجاري على المنازعات التجارية والقانون المدني على المنازعات المدنية[2].

إلا أنه وجب التمييز بين الدول التي تعتمد قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني كما هو الشأن في فرنسا وبلجيكا؛ وبين الدول التي تبنت النظام القضائي الموحد للمحاكم العادية كما هو ساري في الجزائر وعديد الدول العربية.

ففيما تعلق بالدول التي تعتمد قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، فقد أفرد مثلا المشرع الفرنسي المنازعات التجارية بمحاكم خاصة، تختص بحسب الطبيعة التجارية لعمل المدعى عليه[3]. وهذا التخصيص تمليه الاعتبارات المتعلقة بطبيعة المعاملات التجارية، التي تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة وبإتباع إجراءات غير تلك المتبعة أمام المحاكم العادية، وتكون في هذه الحالة أمام محاكم تجارية، تعمل على حماية خاصيتي السرعة والحركية، الثقة والائتمان اللتان تميزان النشاط التجاري، وتعد من قبيل الضرورات القصوى التي تقتضيها طبيعته[4]، على اعتبار أن التجار يعملون على وجه الوجوب في كنف الثقة والائتمان، ومن ثم وجب أخذ المخل بالخاصية بشيء من الصرامة يعكسها نظام الإفلاس[5].

أما بالنسبة إلى الجزائر التي لا تتبع نظام القضاء التجاري المستقل، فتختص بنظر المنازعات التجارية المحاكم العادية كما سبق بيانه، وفق مفهوم الاختصاص النوعي للمحاكم الذي يقصد به: سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، مثال ذلك اختصاص محكمة النقض، نوعيا بنظر الطعون في الأحكام بهذا

(1)- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 238-239.
(2)- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000، ص 42.
(3)- محمد فريد العريني- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 145.
(4)- محمد فريد العريني- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 13.
(5)- BONNECARRERE (PH), LABORDE-LACOSTE (M), op.cit, p. 03.

www.manaraa.com

الطريق. واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق[1]. فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا و الذي يقضي بما يلي:"متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات الفضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت، ومن ثم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه". والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام؛ أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل سير الدعوى تطبيقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن إجابة الوضع في الجزائر إلى هذا الحد لا يعكس أهمية التعديل الذي طرأ في قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ والمشرع الجزائري يستحدث في التنظيم القضائي قسما تجاريا من صلاحياته نظر المنازعات التجارية والبحرية وبتشكيلة جماعية، بعدما كانت هذه المنازعات تنظر بتشكيلة أحادية؛ تطبيقا لنص المادتين 531 و535. فقد نصت المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة."

وتضيف المادة 535 من نفس القانون بأنه: " يفصل رئيس القسم التجاري بعد استشارة المساعدين (ممن لهم دراية بالمسائل التجارية م 533)، وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون، والقانون التجاري والقوانين الخاصة"، كما تنص المادة 533 من نفس القانون دائما والتي أحالت إليها المادة 535 ضمنيا على أنه: " يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري.
يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول."

وتطبيقا للنصوص المذكورة تنظر المنازعة التجارية بين التجار أمام القسم التجاري بتشكيلته الجماعية ذات الدراية بالمسائل التجارية، سواء قام المدعي باحترام هذا الترتيب أو رفع دعواه خطأ أمام القسم المدني. إلا أن هذه الممارسة لا تجعلنا أمام قضاء تجاري مستقل، بحيث يفتح لنا المجال بالدفع بعدم الاختصاص بمعناه القانوني، على أنه وحتى في ظل عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، فعمليا وفي الدول التي تتبنى نظام القضاء العادي الموحد، يتم إحالة الملف بأطرافه إلى القسم المختص، باعتبار أن استحداث هذه الأقسام هو لأجل تنظيم إداري لمرفق القضاء[2]؛ وفي هذا المعنى جاء نص الفقرة السادسة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: " في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا".

كما يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم، ومن جملة ما تختص به نظر المسائل التجارية بتشكيلة جماعية تطبيقا للفقرة

(1)- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008، ص 56.
(2) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 42.

www.manaraa.com

الثانية والفقرات الأخيرة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نصت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه" يمكن أيضا أن تتشكل - المحكمة - من أقطاب متخصصة"، وتضيف الفقرة السابعة من ذات المادة بأن " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات"، رغم أن هذه الدعاوى يغلب عليها الطابع التجاري[1]، لما لهذه المنازعات من خصوصيات تستوجب أن تستند معالجتها إلى أطر قانونية محددة وإلى قضاة متخصصين[2]، بمفهوم المخالفة فإن الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية أو تلك التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمال تجارية، والدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية والدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية، تخرج من نطاق الأقطاب المتخصصة.

كما أكدت الفقرة التاسعة من ذات المادة دائما على التشكيلة الجماعية لهذه الأقطاب بأن نصت على أن:" تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة ".

2- أهمية التشكيلة الجماعية للقسم التجاري والأقطاب المتخصصة:

قبل تعديل قانون 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لم يكن ثمة ما يوحي بوجود تخصص في التشكيلة القضائية التي تنظر المنازعات التجارية وهذا بالنظر للتشكيلة الأحادية للقسم المختص، بما يجعل القضايا المدنية لا تتميز عن القضايا التجارية، وهو أمر غير مرغوب فيه على اعتبار أن المعاملة المدنية تتباين والمعاملة التجارية؛ فإذا كان الفرد في الحياة المدنية لا يعنيه تحقيق كسب مادي سريع بقدر ما يهمه الحفاظ على ذمته المالية والعمل على عدم الانتقاص من عناصرها، لذا فإن تصرفات الحياة المدنية يحيطها الحرص والحذر والتروي وهو ما يعرف في المقولة الشهيرة " القانون المدني يتسم بالجمود لتحبيذه ثبات الأموال واستقرارها ولنفوره من تداولها "[3].

وعلى عكس من ذلك بالنسبة للمعاملات التجارية، التي تبتغي المضاربة ونية تحقيق الربح، وهو ما يجسد أولى خصائص القانون التجاري السرعة والحركية، ويدعوا في المقابل إلى ضرورة تخصيص هيئة قضائية للنظر في المسائل التجارية تختلف عن الهيئة القضائية التي تنظر المسائل المدنية، على اعتبار أن تخصيص قضاء تجاري مختص يعد من أهم نتائج التمييز بين النظام القانوني المدني والنظام القانوني التجاري[4].

(1)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 أفريل 2008، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية، 2009، ص 378.

(2)- عمارة محمد (المدير العام للشؤون القضائية و القانونية)، مداخلة حول إصلاح العدالة و تطوير المنظومة التشريعية، السنة القضائية 2003-2004. www.mjustice.dz

(3)- محمد فريد العريني- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 06.

(4)- نعيم مغبغب، قانون الأعمال، دراسات في القانون المقارن، 2000، ص 32.

www.manaraa.com

ضف إلى ذلك، أن الاختصاص يبقى قائما للمحاكم التجارية بمناسبة النزاعات التي تنشأ بين التجار وغيرهم من الأشخاص غير التجار في حالة الاتفاق والتي يكون موضوعها من طبيعة تجارية.

ومن هذا المنطلق كان للمشرع الفرنسي أن أفرد المنازعات التجارية نظاما قضائيا مستقلا متمثل في محاكم تجارية، تتشكل من أشخاص ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية. وهو ذات المنطلق الذي أدركه المشرع الجزائري ودفعه إلى استحداث قسم تجاري وأقطاب متخصصة مستقلة بتشكيلة جماعية، لاسيما وهو يساير في التشكيلة الجماعية للقسم التجاري مسار القسم الاجتماعي؛ أي أن تتضمن هيئة القضاء أشخاص ممن لهم الدراية في المسائل المطروحة. فكما تتشكل الهيئة القضائية للقسم الاجتماعي من ممثل لأرباب العمل وممثل للعمال إضافة لرئيس القسم، فالقسم التجاري المستحدث يضم في تشكيلته مساعدين برأي استشاري ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية إضافة لرئيس القسم تطبيقا لنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سبق بيانه، والقول في الحقيقة في النص بمن لهم " دراية بالمسائل التجارية" لا يرقى للتخصص المطلوب القائم على الكفاءة والخبرة بكل فروعها، بقدر ما هو التمتع بثقافة قانونية تجارية لاتسع دائرة النشاط التجاري، ومن ثم التمكن من فضّ منازعاتها خدمة لمصالح الأطراف المتخاصمة، بما يدعو إلى تعديل هذه المادة في هذا الشأن.

كما أن طبيعة التشكيلة الجماعية للأقطاب المتخصصة لم تتضح بعد، ولم تحدد مقرات الأقطاب القضائية المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها، في انتظار صدور تنظيم في هذا الشأن تطبيقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي انتظار صدور التنظيم المعني يؤول مؤقتا الفصل فيما تختص به الأقطاب المتخصصة - على النحو السابق بيانه - إلى القسم التجاري على مستوى المحكمة[1].

وسواء تعلق الأمر بالقسم التجاري أو الأقطاب المتخصصة يبق الأمر رهين طبيعة إجراءات التقاضي التي تبقى علنية وتستغرق وقتا طويلا، تعتمد نتائجها في كثير من الأحيان على اعتبارات قانونية وليس اعتبارات تجارية[2]، وبالأخص إذا علمنا أن دائرة المعاملات التجارية الإلكترونية آخذة في الاتساع وبشكل متسارع، مما حذى بأنصار القانون الالكتروني إلى القول بأن حل النزاعات التجارية يجب أن تتم بعيدا عن المحاكم العادية؛ أي باعتماد قضاء متخصص قضاته من رجال التجارة الالكترونية، ذوي الخبرة بفروعها المختلفة، قائمين على هذه النزاعات في **محاكم الكترونية وتحكيم الكتروني**، بحيث يكون لهذه المحكمة نظامها الأساسي الذي ينص على كافة الإجراءات فيها تتم الكترونيا على موقعه الالكتروني، بدءا من طلب تسوية النزاع ومرورا بالإجراءات اللازمة لسير الدعوى، وانتهاء بإصدار الحكم وقيده على موقعها الالكتروني[3]، بما يضمن السرعة في التقاضي ومن ثم مسايرة وتجسيدا لخاصية السرعة في النشاط التجاري. وهو أفق القضاء التجاري المتخصص في بعده الالكتروني، الذي وجب على المشرع الجزائري مراعاته، وبات أمرا حتميا لا يمكن إغفاله.

مع العلم أن المشرع الجزائري تبنى المعاملة الإلكترونية في أكثر من موضع تشريعي؛ بحيث اعتنق في تعديله الأخير للقانون المدني رؤية العقود الالكترونية بإقراره للكتابة الالكترونية من خلال تعديله للمادة 323 من القانون

(1)- إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة وتحديد طبيعة التشكيلة الجماعية لها تبقى قواعد الاختصاص النوعي في المادة 32 من هذا القانون والمتعلقة بالقسم التجاري سارية المفعول.

(2)- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الأولى 2007، ص 262.

(3)- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 265، 266.

www.manaraa.com

المدني بإضافة المادة 323 مكرر ومكرر 01 بمقتضى القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 26 يونيو 2005[1]. وتعريفه تقنية الاتصال عن بعد؛ من خلال المادة الثالثة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2]، والتي جاء نصها بأن " تقنية الاتصال عن بعد: هي كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك، يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين". وقام المشرع الجزائري بتحديد معنى التوقيع والتصديق الإلكترونيين بدءا بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 مايو 2007 والمتعلق بنظام الاستقلال المطبق فيها اللاسلكية، الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[3]، وصولا لصدور القانون رقم 15- 04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[4].

3- التحكيم التجاري كوسيلة لحل المنازعات التجارية البديلة:

يعد التحكيم أسلوب أو وسيلة بديلة للقضاء لحل المنازعات التجارية، تتم عن طريق شخص أو أشخاص محايدين يسمون المحكم أو المحكمون والذين يتم تعيينهم بواسطة الخصوم[5]، كما قضت به نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ومن خلال اتفاق عليه شرطا كان في العقد أو مشارطة مستقلة عن عقد الأطراف الأصلي[6]، وقضت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن: " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم". كما تجري هذه الوسيلة على مستوى المعاملات الالكترونية أو التجارة الالكترونية فيما يسمى **بالتحكيم الالكتروني**؛ ويمكن تعريفه بالتحكيم الذي يتم عبر شبكة الانترنت، حيث يتم بطريقة الكترونية من خلال وسائل سمعية بصرية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين، بما يضمن السرعة واليسر والمرونة التي لا تتوافر في القضاء العادي، يضاف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام نظرا لسهولة الإجراءات، إذ يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت[7].

---

(1)- استحدثت المادة 323 مكرر ومكرر 01 بمقتضى القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 26 يونيو 2005. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 العدد 44، واللتان جاء نصهما على النحو الآتي:

نصت المادة 323 مكرر منن القانون المدني الجزائري على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

ونصت المادة 323 مكرر1 من نفس القانون على أنه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، العدد 58.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 مايو 2007، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2007 والمتعلق بنظام الاستقلال المطبق فيها اللاسلكية، الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 يونيو2007، العدد 37.

(4)- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 06.

(5)- هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 70.

(6)- محمد السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، 128.

(7)- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 280، 281.

www.manaraa.com

ومن هذا المنطلق يعد التحكيم التجاري لا سيما في بعده الإلكتروني أفقا لفض المنازعة التجارية بما يضمن خصائص النشاط التجاري، تفرض على المشرع الجزائري مواكبته أمام اتساع رقعة المعاملات التجارية الإلكترونية.

ثالثا- الإثبات والجهة القضائية المختصة إقليما طبقا للقاعدة التجارية:

من الضمانات التي توفرها القواعد التجارية مبدأ حرية الإثبات التجاري، وتعدد الجهات القضائية المختصة إقليميا، والتي لا تتأتى إلا بمتابعة ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية نظرا للخصائص التي بتميز بها العمل التجاري عن بقية الأعمال الأخرى لاسيما الأعمال المدنية منها. ومن ثم رفع المدعي دعواه تاجرا كان أو غير ذلك ضد مدعى عليه تاجر بالضرورة أمام القسم التجاري يمكنه من هذه الضمانات وعلى التفصيل التالي:

1- مبدأ حرية الإثبات التجاري:

تتميز أنظمة القانون التجاري بخصائص معينة، أهمها تيسير الائتمان بين التجار وتبسيط الإجراءات القانونية في إبرام العمليات التجارية أو تنفيذها بالسرعة التي تتطلبها طبيعة التجارة.

إذ لا يستطيع التجار أشخاص طبيعية كانت أو معنوية تجاوز العلاقات التي لها صفة اقتصادية أو تجارية لأنها من ضروريات التنظيم الاجتماعي، وما فتئت أهمية القانون التجاري تزيد وتعلو بسبب تقدم المخترعات الحديثة، وانتشار المؤسسات الصناعية واشتغال كثير من الأفراد في تجارة منتجات هذه المؤسسات، أو القيام بعمليات تصديرها أو نقلها أو التوسط بين منتجها ومستهلكها. وفي ساحة الفضاء التجاري حيث تتصارع المصالح تظهر أهمية الإثبات[1].

لذا يعد مبدأ حرية الإثبات التجاري التجسيد الأهم الذي يعكس خاصية السرعة والحركية التي يتمتع بها النشاط التجاري، بالنظر لكثرة الأعمال التجارية المتداولة التي تستلزم لمسايرتها السرعة في التعامل معها، ولعدم تناسبها والشكلية في المعاملات المدنية[2]، وفي ظل مبدأ تقييد الإثبات. وهذه السرعة هي التي فرضت قواعد خاصة تجارية تختلف عن قواعد القانون المدني[3]، بمقتضاها يغلب النص التجاري عن النص المدني في حال تعارضهما تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام[4]، ولهذا السبب كان من الضروري قبول إثبات المعاملات التجارية بكل وسائل الإثبات[5].

وقد أرسى المشرع الجزائري دعائم مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري المعدلة بمقتضى قانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 يونيو 2005، والتي نصت

(1)- صلاح دين كامل سعد الله، طرق الإثبات المستحدثة في المواد التجارية، ص 52، 53.

(2) - BONNECARRERE (PH), LABORDE-LACOSTE (M), op. cit, p. 02.

(3)- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2003، ص 06.

(4)- شادلي نور الدين، المرجع نفسه، ص 14.

(5)- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ابن خلدون، الطبعة الثانية، 2003، ص 59.

www.manaraa.com

على أنه: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

كما أكد المشرع الجزائري في نفس السياق على مبدأ حرية الإثبات من خلال المادة 30 من القانون التجاري التي نصت على أن[1]:" يثبت عقد تجاري:

- بسندات رسمية،
- بسندات عرفية،
- بفاتورة مقبولة،
- بالرسائل،
- بدفاتر الطرفين،
- بالإثبات بالشهود أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوبها."

من هذين النصين؛ نجد أن الإثبات في المسائل التجارية كمبدأ عام جائز بكافة طرق الإثبات، ويقوم على مبدأ حرية الإثبات، على حين أن الإثبات المدني مقيد، فلا يجوز إثبات التصرف القانوني الذي تزيد أو تساوي قيمته على مبلغ 100.000 دينار جزائري أو غير محدد القيمة إلا بالكتابة. وهذا الاختلاف بين النظامين التجاري والمدني يفيد منه الطرف المدعي إذ يستطيع أن يثبت في مواجهة التاجر بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن - الأخذ بهما محظور في القانون المدني إذا كان التصرف القانوني يزيد عن 100.000 دج - بمعنى أن للقضاء التجاري أخذ بالقرائن في كل حالة يجوز الأخذ فيها بالشهادة لأن القرائن ملازمة للشهادة، وتجب ملاحظة الأخذ بالأصول المقررة في القرائن القانونية سواء ما كان منها غير قابل للدليل العكسي أو ما كان يقبل الدليل العكسي؛ أي يجب إتباع وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر بحسب الطبيعة التجارية لعمل المدعى عليه[2].

2- الاختصاص القضائي الإقليمي:

نظم المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي ضمن عديد نصوص قانون 08-09 المؤرخ في فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث نصت المادة 37 منه على أن: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

(1)- الأمر رقم 57- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
(2)- علي سيد قاسم، دروس في قانون الأعمال، مطبعة العمرانية للأوفست، بدون طبعة، ص 124.

www.manaraa.com

على أن المشرع الجزائري استثنى بعض المسائل من تطبيق القاعدة العامة؛ أي موطن المدعى عليه، إلى تحديد جهات قضائية مختصة إقليميا حسب الأحوال، ومن ضمنها حالة المنازعات التجارية، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهة القضائية الآتية:

- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها."

من خلال نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن رفع المدعي تاجرا كان أو غير تاجر لدعواه أمام القسم التجاري ضدّ التاجر لأن العبرة بطبيعة الدين بالنسبة للمدين المدعى عليه بحسب الأصل؛ يمكنه من اختيار أكثر من جهة قضائية مختصة إقليميا؛ فله أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد، أو المكان الذي تم الاتفاق على تنفيذ العقد بالتسليم أو الوفاء بدائرتها. وتعد الجهة القضائية الأخيرة أي مكان تسليم الشيء أو أداء الخدمة، هي الجهة القضائية الأكثر ملائمة لتحقيق مصلحة المدعي، لارتباطه عمليا بالمكان الذي يقطن فيه، فيسهل عليه التداعي أمام الجهة الأقرب منه[1]، ومن ثم تفادي مصاريف ونفقات هو في غنى عنها، خاصة وهو يطمح إلى الحصول على تعويض عادل من المسؤول التاجر.

ويجب ملاحظة أنه في حال كان المضرور من الغير؛ أي لا تجمعه والمسؤول عن الضرر علاقة تعاقدية، فالاختصاص في هذه الحالة ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار تطبيقا للفقرة الثانية من نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد[2].

وإذا تعلق الأمر بضرر ناتج عن فعل مؤسسة أجنبية مركز أعمالها في الخارج، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها فرع هذه المؤسسة الموجود في بالجزائر باعتباره مركزا لها في نظر المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري[3].

على أن المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات أو مكان تواجد مقرها الاجتماعي، هي التي ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها لنظر دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية للشركات،

(1) - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 243.

(2)- نصت الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهة القضائية الآتية:

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، ...".

(3)- نصت المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، على أن المحكمة المختصة بالفصل في قضايا التقويم القضائي والتصفية القضائية هي المحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها، فإن كان مقرها يقع بالخارج فيؤول الفصل للمحكمة التي يقع المركز أو الفرع الرئيسي للشركة في دائرة اختصاصها.

www.manaraa.com

وهذا تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة وتحديد مقراتها[2]. كما وجب القول أن المشرع الجزائري مكّن التجار من خلال نص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من اختيار الجهة القضائية المختصة إقليميا غير التي نص عليها مراعاة للطابع التجاري للمعاملات التي تجمع بينهم وفي كنف تحقيق خصائص النشاط التجاري الثقة والائتمان، السرعة والحركية[3].

خاتمـة:

نظرا لتباين المعاملة المدنية عن المعاملة التجارية، يمكن القول أن المشرع الجزائري، خص المحاكم العادية بنظر المنازعات التجارية، وفق مفهوم الاختصاص النوعي للمحاكم الذي يقصد به؛ سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، تطبيقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وفي الواقع العملي جرى العمل على تخصيص دوائر تجارية، على رأسها قضاة لهم خبرة في هذا المجال، تتولى الفصل في المنازعات التجارية وفق التعديل الذي طرأ في قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛ والمشرع الجزائري يستحدث في التنظيم القضائي قسما تجاريا من صلاحياته نظر المنازعات التجارية والبحرية وبتشكيلة جماعية تتمتع بالدراية في المسائل التجارية، بعدما كانت هذه المنازعات تنظر بتشكيلة أحادية. ويتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم، ومن جملة ما تختص به نظر المسائل التجارية بتشكيلة جماعية تطبيقا للفقرة الثانية والفقرات الأخيرة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دائما.

ومن شأن هذا التعديل بخصائصه المميزة تكريس الضمانات التي توفرها القواعد التجارية القائمة على مبدأ حرية الإثبات التجاري، وتعدد الجهات القضائية المختصة إقليميا، أو حتى اختيار الجهة القضائية المختصة إقليميا غير التي نص عليها مراعاة للطابع التجاري للمعاملات التي تجمع بينهم، وفي كنف تحقيق خصائص النشاط التجاري الثقة والائتمان، السرعة والحركية، والتي لا تتأتى إلا بنظر المنازعة التجارية من طرف قضاة ممن لهم الكفاءة والخبرة بالمسائل التجارية سواء في القسم التجاري أو الأقطاب المتخصصة، متمتعين من تكوين قاعدي وتخصصي يعد الركيزة الأساسية للوصول إلى الفعالية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية، لاسيما أمام اتساع دائرة المعاملات التجارية الإلكترونية، والتي بات من الضروري على المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور في المعاملات؛ باعتماد قضاء متخصص قضاته من رجال التجارة الالكترونية، ذوي الخبرة بفروعها المختلفة، قائمين على هذه

(1)- نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

...3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة...".

(2)- إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة وتحديد مقراتها تبقى قواعد الاختصاص الإقليمي في المادة 40 من هذا القانون - السالف ذكرها - سارية المفعول.

(3)- نصت المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار."

www.manaraa.com

النزاعات في محاكم الكترونية وتحكيم الكتروني، والتوجه بالمناسبة إلى الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات التجارية، ويعد التحكيم التجاري من بين أهم هذه الوسائل، مما يضمن السرعة واليسر والمرونة التي لا تتوافر في القضاء العادي.

ومما تقدم يمكن إبداء التوصيات التالية:

- ضرورة تخصيص هيئة قضائية مستقلة، ترقى إلى نوع المحاكم التجارية للنظر في المسائل التجارية، تتشكل من أشخاص ذو كفاءة وخبرة في المسائل التجارية بفروعها المختلفة، متمتعين من تكوين قاعدي وتخصصي دائم ومستمر، بما يدعو لإعادة النظر في صياغة المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يستحسن استبدال عبارة لهم "دراية بالمسائل التجارية".

- ضرورة إصدار التنظيم الموضح لطبيعة التشكيلة الجماعية للأقطاب المتخصصة، والمحدد لمقرات الأقطاب القضائية المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها، تطبيقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- دعوة كل الفاعلين في الحياة التجارية من إدارة - وزارة التجارة والغرف التجارية - وهيآت قضائية، للعمل على زرع ثقافة تسوية المنازعات التجارية بالطرق البديلة للتسوية القضائية، لاسيما طريق التحكيم التجاري لما يوفره من ضمانات تخدم استقرار الحياة التجارية.

- دعوة المشرع الجزائري لاعتماد محاكم الكترونية وتحكيم الكتروني والعمل على تنظيمه تنظيما قانونيا، أمام اتساع رقعة المعاملات التجارية الإلكترونية.

المراجع:

أولا- الكتب والمؤلفات:

1- باللغة العربية:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 أفريل 2008، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية، 2009.
- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972.
- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2003.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000.
- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الأولى 2007.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية - الشيك، بدون طبعة.
- علي سيد قاسم، دروس في قانون الأعمال، مطبعة العمرانية للأوفست، بدون طبعة.
- عمارة محمد (المدير العام للشؤون القضائية و القانونية)، مداخلة حول إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، السنة القضائية 2003-2004. www.mjustice.dz

www.manaraa.com

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ابن خلدون، الطبعة الثانية، 2003.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- محمد فريد العريني- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003.
- محمد السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
- هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008.
- نعيم مغبغب، قانون الأعمال، دراسات في القانون المقارن، 2000.
- صلاح دين كامل سعد الله، طرق الإثبات المستحدثة في المواد التجارية، رسالة ماجستر في القانون، جامعة طنطا، 2009(غير منشورة).
- كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام، بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون البنوك. الأحد 5 جوان 2005، مجلس الأمة، جوان .2005.

2- باللغة الأجنبية:

- BONNECARRERE (PH), LABORDE-LACOSTE (M), Droit Commercial, Recueil Sirey, troisième édition, 1951.

ثانيا - المصادر القانونية:

- الأمر رقم 57- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008، العدد 21.
- القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 26 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني الجزائري. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 العدد 44.
- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، العدد 58.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 مايو 2007، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2007 والمتعلق بنظام الاستقلال المطبق فيها اللاسلكية، الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 يونيو2007، العدد 37.

www.manaraa.com